

بجودة عن التباين في العمل الصفة المطلوبة من غير تطويل في العبارة  
 ولا ارتكاب غير طريقة العمل والمثال الصفة التي توصف المراد التطويل  
 هذا من الامتصاص والاعتساف بغير الطريقة هو الاخذ على غير الطريقة  
 من القناعة وبغير الصواب والقسم والباقي يقع على وزن وقع فهو وقع وواضع  
 وقنوع وقنوعه وبين بضم القاف وكسر ما قبل اخره مشدود حتى لما لم  
 يسم فاعله اي وضعه والكم في غيره والبستان بكلامها حشو وتطويل  
 لا يحتاج اليها قال

**باب النسخة**

اقول هذا الباب نوع من تصحيح المسائل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة  
 الجمت واحد وهذا تصحيح بالنسبة الي اثنين فصل هذا كقولهم انا  
 ذكره عقبه والنسخة في الاصطلاح ان يموت انسان تفر له تركة  
 تركته حتى يموت من ورثته وارث او اكثر وسمت من النسخة لان المسئلة  
 الاولى بنسخة بالثانية اولان المال ينتقل منها من وارث او وارث  
 والنسخة في اللغة الازالة والشق ومنه نحت الكتاب اذا نحت ما فقه قال  
**وان يثبت ارض قبل القسمة** و **فصحيح الحساب واعرضهم**  
**واجعل له مسئلة اخرها** قد بين التفصيل فيما قرره  
**وان نكر يثبت عليها تقسم** فارجع الي الوفاق بعد اذ يكره  
**وانظر فان وافقت السهام** فان رجع الي الوفاق فخذ صديقتها تمامها  
**واخر به او جمع او السلبه** ان لم يكن يبر ما وافقت  
**وكل سهم يرجع الثانية** بضم التاء وفي وقتها علانية  
**واسهم اخرج في السهام** تصريحا وفي وقتها تمامها  
**فهذه طريقة النسخة** فاروق بها رتبة فضل الشرايين  
 اقول اذا مات انسان في مائة اخوين ورثة الاول قبل قسمة تركته فصحيح  
 مسئلة الميت الاول واعرف سهام الميت الثاني له اثنان اربعة او اكثر  
 منها واعل الثاني مسئلة اخرجي بان تصويها وتقسيمها كما تقدم بشر  
 اقسام سهام هذا الميت الثاني من مسئلة مائة امراة عن زوج ولم وعم  
 نسمة مات الزوج عن ثلاثة اولاد وعين ابوين فمسئلة الميت الاول  
 نصف من اصلها ستة للزوج ثلاثة وللام سهران ولعم سهم ومسئلة

الثاني

الثاني وهو الزوج في الصورة بين تصح من ثلاثة وسهامه من الاول  
 ثلاثة متنسبة علي مسئلته فتصح النسخة كلها من ستة وهذا امر له  
 بقوله كما قد بين التفصيل فيما قد ما ان لم تقسم سهام الثاني على سبلته  
 فارفع الوفاق بان تنظر صل بين سهام الثاني ومسلته موافقة  
 بان يتساوى اولافان وافقت مسئلته سهامه فقد وق مسئلته واخره  
 في المسئلة السابقة وهي مسئلة الميت الاول وان لم يكن بين سهام  
 الميت الثاني وبين مسئلته موافقة بان يتساوى فاضرب مسئلته بغيرها  
 في السابقة لحصل في الحاصل تصحيح النسخة مثاله والمسئلة الاولى  
 في الحامات الزوج عن ستة بنين او عن ام واخوين لام واخ  
 لاب فمسئلته في الصورة بين تصح من اصلها ستة وسهامه  
 من الاول ثلاثة لا تنقسم علي مسئلته بل توافقها بالثلث فاضرب  
 مسئلته وهو سهران في المسئلة الاولى وهي ستة تصح ما نسخة  
 من اثني عشر لام من الاول اربعة لهما سهران ولورثة الزوج  
 مستويان مائة الزوج فيسها عن عشرة بنين ا وعين بنت  
 وخمس اخوة لابوين اولاب محبة مسئلته فيها من عشرة لكل ابن  
 سهم والبنت خمسة والحل اقسام سهامه من الاول ثلاثة  
 ثانيا بين العشرة فاضرب العشر جميعها في الاول تصح النسخة  
 من ستين للعم من الاول وعشرة وللام منها عشرون ولورثة  
 الزوج ثلاثون فاذا اردت ان تقسم النسخة جميعها فاضرب  
 سهام كل وارث من السبله الاربعة في جميع المسئلة الثانية عند ما يثبتها  
 لسهام صاحبها وفي وقت الثانية عند موافقتها واخر سهام كل وارث  
 من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين وفي وقتها عند  
 التوافق في صورة زوج وام وعمر مات الزوج عن ستة  
 بنين حقدوا منها تصح من اثني عشر الوفاق مسئلة الثاني سهامه  
 بالثلث لام الميت الاولى من مسلتها سهران في وقت الثانية  
 وهو سهران والباقي اربعة ولعمها سهم ونسمة من يحصل له سهران  
 والحل من اولاد الزوج من الثانية سهم في ذلك سهام مورثه

95